في الصلاة رواه ابن ماجه عن علي واخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة
منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرمز بالعين
والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه وصلاته
الى متحدث او نائم او كافر او وجه ادمي او الى امراة تصلي بين يديه وان غلبه تثاؤب كظم ندبا
فان لم يقدر وضع يده على فمه ويكره ان يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة والحاقن هو
المحتبس بوله وكذا كلما يمنع كمالها كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش
مفرط لانه يمنع الخشوع وسواء خاف فوات الجماعة او لا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم عن عائشة او بحضرة طعام يشتهيه فيكره صلاته
اذا لم يتقدم ولو خاف فوات الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال
وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة
ومسح اثر سجوده في الصلاة ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما
لعمل قبل صلاته ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم
يكره ان يشمر ثيابه لقوله عليه السلام ترب ترب ويكره تكرار الفاتحة لانه لم ينقل
ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة
من قيام الليل بالبقرة وال عمران والنساء ويسن رده اي للمصلي المار بين يديه لقوله عليه السلام
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين
رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار ادميا او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه
سترة او دونها ولم تكن تحت تربيا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه او يكن المار محتاجا للمرور
او بمكة ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم تكن سترة ففي ثلاثة اذرع
فاقل وان ابى المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو مشى فان خاف فسادها
لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي دفع العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثر
لم تبطل في الاشهر قاله في المبدع وله عد الاي والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه لما روى
محمد بن خلف عن انس رايت رسول الله يعقد الاي باصابعه وللماموم الفتح على امامه اذا ارتج

عليه

عليه او غلط لما روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال
لابي صليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطابي اسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا
تبطل به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم
تبطل قاله في الشرح وله لبس الثوب والعمامة لانه عليه السلام التحف بازاره وهو في الصلاة
وحمل امامة وفتح الباب لعائشة وان سقط رداؤه فله رفعه وله قتل حية وعقرب وقمل
وبراغيث ونحوها لانه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه
ابو داود والترمذي وصححه فان اطال اي اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة وكان
متواليا بلا تفريق بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة
لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا ان
تفرق ولو طال المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعود المنبر
ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتاخره في صلاة الكسوف ثم عوده و
نحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر
في كتاب ونحوه ويباح في الصلاة فرضا كانت او نفلا قراءة اواخر السور واوساطها
لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى من ركعتي الفجر
قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الثانية الاية في ال عمران قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة واذا نابه اي عرض للمصلي شيء اي امر كاستئذان عليه وسهو
امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر وصفقت امراة ببطن كفها على ظهر الاخرى
وتبطل ان كثر لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق
النساء متفق عليه من حديث سهل بن سعد وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه
وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ويبصق ويقال بالسين والزاي في الصلاة
عن يساره وفي المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض اذهابا للصورة قال احمد
البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير

Copyright © King Saud University